

محضر الجلسة 334

التاريخ: الخميس 06 ربيع الأول 1424 (2003/05/08)
الرئاسة: السيد عبد السلام بروال الخليفة الثاني لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: خمس وخمسون دقيقة ابتداء من الساعة الرابعة وربع مساء.

جدول الأعمال:

- 1- مشروع قانون رقم 10-02 يتعلق بإنشاء أكاديمية محمد السادس للغة العربية.
 - 2- مشروع قانون رقم 69-00 يتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.
- السيد عبد السلام بروال رئيس الجلسة:**
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين.

السيدان الوزيران المحترمان،

السادة المستشارون المحترمون، افتتح الجلسة.

تتعد هذه الجلسة في ظل أجواء الفرحة والسعادة التي عمت مختلف ربوع المملكة بمناسبة حدث ازدياد المولود السعيد الطاهر الميمون لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وإنها لمناسبة حافلة بالمشاعر والمعاني الوطنية العطرة، تتجدد من خلالها أواصر العروة الوثقى التي تجمع العرش بالشعب والشعب بالعرش، قوامها الوفاء الدائم لقائد البلاد ورمز السيادة ومصدر العز والكرامة.

إننا ندعو الله عز وجل أن يشمل المولود السعيد، صاحب السمو الملكي، ولي العهد، الأمير مولاي الحسن، بعنايته ورعايته، ويديم عليه الصحة والسلامة والعافية، ويمتعه في كنف والده، صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله، بموصول العز والنصر والتوفيق.

ويطيب لي بهذه المناسبة أن أخبر المجلس الموقر بأن السيد رئيس مجلس المستشارين قد بعث صبيحة هذا اليوم برفقة التبريك والتهنيت إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله وأيده باسم كافة أعضاء المجلس بمناسبة هذا الحدث السعيد.

حفظ الله مولانا الامام بما حفظ به الذكر الحكيم، وأقر غينه بولي عهده الميمون الطالع، صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن، وبسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب.

حضرات السادة المستشارين المحترمين، السيد الامين هل لديكم ما تطلعون المجلس عليه؟ إذن لا جديد يطلع المجلس عليه.

قلت السيدين الوزيرين، السادة المستشارين المحترمين، جدول الاعمال الذي هو بين أيديكم، يتضمن الدراسة والتصويت على مشروع قانون: مشروع قانون الاول يتعلق بالمراقبة المالية لمنشات العامة والهيئات الاخرى التابعة للدولة ثم مشروع قانون يتعلق بإنشاء أكاديمية محمد السادس للغة العربية، المحال على المجلس من طرف مجلس المستشارين.

الترتيب الذي أقرته ندوة الرؤساء هو الترتيب الذي يوجد بين أيديكم أي المراقبة المالية للمؤسسات العمومية، ثم المشروع الثاني المتعلق بإنشاء أكاديمية محمد السادس، لكن نظرا لرغبة السادة الوزراء فيما بينهم، يقترح على المجلس أن نعدل الترتيب، وأن نبدأ بمشروع القانون المتعلق بإنشاء أكاديمية محمد السادس، ثم المشروع المتعلق بمراقبة المؤسسات العامة إذا لم تروا مانعا.

إذن نبدأ بالقانون المتعلق بإحداث أكاديمية محمد السادس للغة العربية، وأذكر بأن هذا القانون ات من مجلس النواب الذي عدل المادتين: 38 و39. أعطي الكلمة للحكومة.. أظن بأن الحكومة سبق لها أن قدمت المشروع.. السيد الوزير إذا أردتم أن تأخذوا الكلمة.. إذن المشروع قدم سابقا. الكلمة للمقرر.. أو.. التوزيع وزع وهو بين أيديكم. إذن هل هناك متدخل حول هاتين المادتين؟ إذن وكما تم ذلك على مستوى ندوة الرؤساء، ليس هناك أي متدخل. وبالتالي بإذنكم نعرض على التصويت المادة 38 كما عدلت على مستوى مجلس النواب.

الموافقون؟ بالاجماع. أعرض كذلك المادة 39 كما عدلت على مستوى مجلس النواب؟ نفس الاجماع. أعرض المشروع برمته على التصويت كما عدل على مستوى المادة 38 و39؟ الاجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 10-02 يتعلق بإنشاء أكاديمية محمد السادس للغة العربية. هنيئا للسيد الوزير بهذه المصادقة.

ثم نمر إلى المشروع الثاني، أي مشروع قانون رقم 69-00 يتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى. الكلمة للحكومة، السيد الوزير لكم الكلمة.

السيد فتح الله ولعلو وزير المالية والخصوصية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

اسمحوا لي بداية السيد الرئيس أن أعبر مثلكم عن الفرحة التي نتقاسمها كلنا وتتقاسمها كل قلوب المغاربة مع جلالة الملك محمد السادس حفظه الله وان نتوجه لجلالة الملك بعبارة التهنيت والتبريك والبلاد تستقبل اليوم في هذا اليوم

أساسا من طرف المصالح التابعة لمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات، كما تشارك مديرية الميزانية في المراقبة المالية عبر تأشير على ميزانية المؤسسات ذات الطابع الإداري وتصادق على الانظمة الأساسية لمستخدمي هذه الهيئات، ولقد تم اصدار ظهير 14 أبريل في الوقت التي كانت تتدخل فيه الدولة بصفة شبه كلية في التنمية الاقتصادية وكانت الانشغالات تهم بطبيعة الحال في ذلك الوقت أساسا مراقبة النفقات، لذلك الان هناك أسباب موضوعية دعت إلى هذا التصحيح وهذا الاصلاح يمكن أن ألخصها في النقائص وفي الثغرات التي يعرفها التشريع الحالي، هذه النقائص هي أولا عدم الاخذ بعين الاعتبار بخصوصيات وتعدد المنشآت والمؤسسات من حيث نشاطها وهياكلها وتنظيمها وأساليب تدبيرها.

النقطة الثانية أو نقطة الضعف الثانية تتعلق في التركيز فقط على التأكد من مشروعية وصحة العمليات المتعلقة بالأداءات والمداخل مع إغفال تقييم الانجاز وبرامج الاستثمار على الخصوص ومعنى هذا أنه إلى حد كبير يمكن أن نقول بأن هذه المراقبة هي مراقبة شكلية تتعلق بقضايا المشروعية وليس بالنتائج.

ثالثا: عدم ملائمة المراقبة الممارسة من طرف الوكيل المحاسب مع خصوصيات المؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي.

رابعا: اعتبار الميزانية بمثابة وسيلة لتحديد النفقات بدل اعتبارها أداة للتسيير ووسيلة لتطبيق استراتيجية الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

وأخيرا يمكن كذلك أن أقول لكم بأن هذا النص الذي كان يراجع إلى بداية 1960 لم تصدر النصوص التطبيقية لتطبيقه.

وكما تعرفون السيد الرئيس وكما يعرف السادة المستشارين العالم تغير والمناخ الاقتصادي منذ 40 سنة أو أكثر المناخ الاقتصادي والاجتماعي والقانوني تغير كذلك، هناك عدة تقلبات تهم توجه السياسة الاقتصادية للدولة حول الانفتاح الاقتصادي وإعادة انتشار تدخل الدولة ويتضح ذلك من خلال برامج التصحير وعملية محو الاحتكار والخصوصية وتطوير المنافسة وكذلك منح الامتياز فيما يخص بعض المرافق العمومية، كذلك ظهر بعض التحولات تجلت في عمل المنشآت العامة على تحسين تدبيرها وتسييرها بكيفية ملموسة وذلك بالاعتماد على تطوير وسائل عصرية للتدبير زيادة على توفيرها على أطر ذات كفاءة وخبرة خاصة أنه كما قلت لكم ومهما يمكن أن يقال على المؤسسات العمومية، فالمؤسسات العمومية هي العمود الفقري للاقتصاد الوطني سواء في مجال الإنتاج أو التصدير أو التشغيل إلى اخره إضافة إلى ذلك من التحولات التي حدثت إنشاء وتحويل مجموعات تكتسي

الذي هو يوم، أقر ميلاد صاحب السمو الملكي ولي العهد مولاي الحسن راعاه الله.
السيد الرئيس،

هذا الحدث ان شاء الله سيعطي مزيدا من امكانيات تطور لبلادنا، والموضوع الذي سنتحدث عليه اليوم ويتعلق بمراقبة المؤسسات العمومية، هو موضوع يهم مؤسسات ومنشآت وكيانات تلعب دورا أساسيا في المسار الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا، لذلك يسعدني ان أقدم أمام مجلسكم الموقر بمشروع القانون المتعلق بإصلاح مراقبة هذه المؤسسات، هذا المشروع احيل على مجلسكم بعد أن صادقت عليه اللجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بالاجماع وأريد هنا بالمناسبة أن أتوجه لكل السادة المستشارين ولاءعضاء اللجنة رئيسا واءعضاء ومقررا واءعضاء ولكل الفرق التي ساهمت بجد في مناقشة هذا النص داخل اللجنة المختصة.

هذا النص هو في الواقع يعتبر لبنة إضافية في هيكلة التشريع الاقتصادي والمالي ببلادنا ويدخل في إطار عقلنة القطاع العام الذي يلعب كما قلت دورا مهما ومتميزا في الحياة الاقتصادية باعتبار أن المؤسسات العمومية هي أولا المستثمر الاول والمشرف الاول على الخدمات العمومية الاساسية وهي قطاعات تلعب دورا أساسيا في مجالات التصدير وفي مجالات الإنتاج وفي مجال التشغيل وبالتالي فاصلاح مراقبتها يمكن أن نعتبره أداة من أدوات التصحيح والاصلاح في بلادنا، يرتكز هذا الاصلاح على اربع محاور أساسية.

المحور الاول: وهو تعميم المراقبة المالية للدولة لأنها الان كما سأبين فيما بعد لم تكن معممة.
ثانيا: تعديل وملائمة المراقبة وهذا هو المضمون في الواقع ديال النص.

ثالثا: تنشيط مسلسل المراقبة.
وأخيرا توضيح المسؤوليات داخل المنشآت العامة واسمحوالي- السيد الرئيس- بداية ان ارجع إلى النص الذي نتعامل فيه لحد الان في إطار المراقبة وهو ظهير 14 أبريل 1960، المخصص لمراقبة المؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز فهذا النص الذي أصبح الان متقادماً يرتكز اساسا على أنه يراقب المؤسسات التابعة للدولة والتي فيها مساهمات مباشرة أو غير مباشرة للدولة وللجماعات المحلية مع العلم أن حوالي 276 مؤسسة ومنشآت عامة هي التي تخضع لهذه المراقبة فقط ويجب الاشارة إلى أن محفظة سندات الدولة تحتوي على 704 هيئة موزعة حسب إطارها القانوني إلى 214 من مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و54 مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري، و436 شركات مساهمة وذلك على أساس الجرد الذي قامت به وزارة المالية في نهاية 2001، وتمارس هذه المراقبة

النقطة الأولى هي تعميم المراقبة أي أن المراقبة ستتصب على كل المؤسسات وعلى كل المنشآت العامة التي تساهم فيها الدولة أو تساهم فيها الجماعات المحلية بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة وكذلك المقاولات ذات الامتياز بمقتضى عقود مع الدولة، هذا القانون فيه بعض الاستثناءات يتعلق الأمر ببنك المغرب، بصندوق الإيداع والتدبير، بالمؤسسات المالية، بشركات التأمين وشركات إعادة التأمين، وكذلك بالمؤسسات العامة التي لا تخضع لهذا القانون ولكن اطمئنكم هذه الاستثناءات لماذا؟ لأن هذه المؤسسات التي ذكرت هي مراقبة حسب نصوص أخرى وحسب تقنيات أخرى وحسب إدارات أخرى خاصة بالنسبة للمؤسسات التي لها تتكلف إما بالتأمين أو بالقضايا المالية والنقدية.

النقطة الثانية أو المبدأ الثاني هو تعديل وملئمة المراقبة وهذه الفكرة الجديدة والواعدة بطبيعة الحال بالنسبة للمستقبل، فالمراقبة ستكون متغيرة حسب تطور أنظمة الإعلام والتدبير، بصفة عامة إذا كانت المؤسسة لها قدرة أساسية لتدبير نفسها ولها وسائل الإعلام، المراقبة ستكون في شكل وإذا لم تكن المراقبة ستكون في شكل آخر، ومن هنا يتكون عندنا 4 ديال أنواع المراقبة:

- عندنا المراقبة القبلية وقد نقول هي المراقبة الكلاسيكية التي تركز على مشروعات عمليات الأداءات والمداويل وتطبق على ماذا تطبق؟

تطبق على المؤسسات العامة التي لا تتوفر على نظام إعلامي للتدبير أي لا تتوفر على ضمانات تمكن هذه المؤسسات من الوقاية من المخاطر الاقتصادية والمالية في هذا الإطار المراقبة ستبقى يمكن أن أقول لكم مراقبة قبلية.

المراقبة الثانية وهذا هو الجديد، هو المراقبة المواكبة وتطبق على شركات الدولة وعلى المؤسسات العمومية التي تتوفر على نظام تدبيري يضمن التحكم في المخاطر الاقتصادية والمالية أي المراقبة لم تبقى ككلاسيكية ستولي مواكبة ومعنى هذا أن هناك الثقة في تدبير هذه المؤسسات وان هذه المؤسسات لها إمكانية التطور ويرتكز هذا النوع من المراقبة على عملية تقييم الإنجاز، الإنجازات الاقتصادية والمالية وعلى النتائج وجود التدبير والنظام الإعلامي لهذه الهيئات. وكما سأبين فيما بعد القانون نفسه سيدفع كل هذه المؤسسات لتعمل بأن تصبح خاضعة لهذا النوع من المراقبة الشيء الذي سيخلق حافزا لتطوير آلياتها وعصرنتها وتحديثها وفي نفس الوقت تغيير نوعية المراقبة.

المراقبة الثالثة هي مراقبة بمقتضى اتفاقية وتطبق على شركات الدولة عبر مساهمات غير مباشرة وكذلك الشركات التابعة العامة، معنى هذا أنه إذا كانت هناك اتفاقية بين الدولة وبين مؤسسة عمومية مثل بعض اتفاقيات

طابعا تجاريا وصناعيا إلى شركات تخضع للقانون الخاص، خاصة بعد التغيير الذي مس القانون التجاري وقانون الشركات، ثم هناك انشغالات السلطات العمومية في مجال المراقبة المالية انشغالات تهم عقلنة التسيير وكذا استعمال الموارد بصفة أفضل مع تقييم النتائج عوض الاهتمام فقط بالجانب القانوني للعمليات، وهذه الانشغالات بطبيعة الحال تأكدت لأن المغرب والحمد لله انخرط في جو من الشفافية الواضحة ومن النقاش من طرف الرأي العام حول تدبير المؤسسات العمومية وهذا شيء لا يمكن إلا أن نعتز به ونصفق إليه بل أن نعمل على تقيوته.

كذلك المحيط الاقتصادي والقانوني تحول في بلادنا ظهرت عدة نصوص قانون مدونة التجارة، القانون المتعلق بالمنافسة، المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، المدونة المتعلقة باستخلاص المستحقات العمومية، القانون المتعلق بمسؤولية الأمرين بالصراف، والمراقبين، وكذلك المحاسبين العموميين، القانون المتعلق بمحاكم المالية، القانون المتعلق بشركات المساهمة، كل هذه المستحدثات ايجابية بطبيعة الحال، وظهورها يفرض كذلك أن نعيد النظر في طريقة مراقبة المؤسسات العمومية تخضع هذه الهيئات أي هيئات المؤسسات العمومية لمراقبة من عدة هيئات بجانب جهاز المراقبة المالية، هناك مراقبة بعدية، المفتشية العامة للمالية، هناك كذلك مراقبة بعدية كذلك ديال المجلس الأعلى للحسابات، كذلك لا بد أن نسجل أهمية دور لجان التقصي للحقائق المنبثقة على مجلسي البرلمان، ثم هناك الوزارات الوصية التي تقوم بالمراقبة التقنية، وطبعا هناك دور المدققين الخارجيين ومراقبي الحسابات، العمل بطبيعة الحال مهم وضخم ولكن ضروري، ويدخل هذا المشروع الذي سنقدمه لكم اليوم والذي نعتز بأننا نقدمه لكم لأنه مهم جدا في الإطار العام المتعلق بإعادة هيكلة قطاع المؤسسات والمنشآت العامة، ويهدف أولا إلى تحويل المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى شركات مساهمة.

-إنشاء إطار مؤسستي ملائم بخصوص منح الامتياز المتعلق بالمرافق العمومية.

-تنشيط المجالس الإدارية.

-تطوير آليات التدقيق.

-إبرام عقود برامج تحدد أهداف المنشآت العامة في مجال الإنجازات التقنية والمالية.

السيد الرئيس،

اسمحوا لي الآن ان ادخل إلى المبادئ التوجيهية الأساسية أي عمليا إلى مضمون المشروع المتعلق بإصلاح المراقبة المالية للمؤسسات العمومية، هذه المبادئ يمكن أن نلخصها في 4 نقط أساسية:

بإبرام الصفقات، بشروط إصدار الاقتراضات وشروط الالتجاء بالنسبة للقروض البنكية الأخرى، تسبيقات أو مكشوفات، وبتخصيص النتائج.

النوع الثاني من الوثائق هي الوثائق المرتبطة بالمراقبة المواكبة، هذه مراقبة من شكل آخر هي الميزانية، البيانات التوقعية لمدة عدة سنوات، وتخصيص النتائج، تلاحظون بأن هذه الوثائق أقل تقلا من الوثائق الأولى، ويتم إعفاء المؤسسات العامة وشركات الدولة الخاضعة للمراقبة المواكبة من الموافقة المسبقة على عملية تدبيرها في حالة ارتباطها مع الدولة بعقود وبرامج.

السيد الرئيس،

الآن سأجيب على السؤال من يراقب؟ المراقبة هي من الأجهزة التالية:

1- الوزير المكلف بالمالية.

2- مراقب الدولة الذي له حق التأشير على بعض القرارات المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية مع الحرص على ضبط مشروعية هذه القرارات، خصوصا تلك المتعلقة بالصفقات والعقود والمستخدمين. أما فيما يخص المراقبة المواكبة فكما قلت فإن مراقب الدولة يتكلف بتتبع التدبير والإنجازات الاقتصادية والمالية للمؤسسات العامة وشركات الدولة ويلعب دورا منشطا داخل لجنة التدقيق، تولى واحد المراقبة مواكبة أي الانصات والتتبع والتنشيط ولكن في نفس الوقت اعطاء نوع من الحرية ديال التدبير، عندنا مندوب الحكومة الذي يلعب كذلك دور، مندوب الحكومة يجري مراقبة بمقتضى اتفاقيات مع شركات الدولة والشركات التابعة العامة ومراقبة التعاقدية على المؤسسات ذات الامتياز، وترتكز هذه المراقبة على تتبع التدبير والإنجازات الاقتصادية والمالية، وعندنا أخيرا الخازن المكلف بالاداء يعين لدى المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة القبلية ويراقب مشروعية وصحة عمليات الاداءات والتوقيع مع الادارة على وسائل الاداء، كما يمكن للوزير المكلف بالمالية ان يخول له القيام بمراقبة المداخيل.

وتلزم الشركات المختلفة ملزومة بإعطاء البيانات والوثائق السنوية التالية:

- القوائم التركيبية.

- بيان الشركات التابعة والمساهمات.

- بيان توزيع رأس مال الشركات.

بالنسبة لمسك وسائل التسيير التالية للاستفادة من المراقبة، يتعلق الامر بالنظام الأساسي للمستخدمين:

- بمخطط التنظيمي للبنيات التنظيمية للتسيير والتدقيق الداخلي.

- بمرشد للمراقبة الداخلية.

- كذلك النظام محدد لقواعد وطريقة إبرام الصفقات.

التي وقعناها كما تعلمون في الفترات الأخيرة فهناك نوع من مراقبة يتفق عليه على أساس أن هذه الاتفاقيات تفرض على هذه المؤسسة بأن تصل إلى بعض النتائج الاقتصادية والمالية في وقت محدد وفي إطار تعاقد.

المراقبة الرابعة هي مراقبة تعاقدية تطبق على المقاولات التي لها امتياز، امتياز في إطار تعاقد ويتم تصنيف المؤسسات العامة حسب نوعية هذه المراقبات الأربع المطبق عليها أي المراقبة القبلية أو المواكبة بمرسوم بعد اقتراح من الوزير المكلف بالمالية وتتم مراجعة هذا التصنيف بصفة دورية كلما اقتضى الحال معنى هذا أنه إذا استطاعت مؤسسة بأن تتحكم في تدبيرها وان تصل إلى نتائج إيجابية وواضحة في الزمان وفي المكان في ذلك الوقت المراقبة تبقى مواكبة، ولكن إذا تجلى بأن هناك نقط ضعف فنرجع إلى المراقبة القبلية التي تفرض بطبيعة الحال متابعة مشروعية العمليات سواء تعلق الأمر بالمداخل أو تعلق الأمر بالاداءات. بالنسبة الآن الركيزة الثالثة لهذا المشروع أو المبدأ الثالث هو تنشيط مسلسل المراقبة إذ يخول وزير المالية مراقب الدولة استعمال حق التأشير على بعض وثائق المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة القبلية وإذا ما تبين أن تدبير المؤسسات الخاضعة للمراقبة المواكبة يعرف اختلالات كما قلت لكم، فيطبق حق التأشير معنى هذا أن المراقبة يمكن لها أن تتقدم، يمكن لها أن ترجع للوراء إذا بغينا نقول حسب النتائج التي يمكن أن تصل إليها المؤسسة في طريقة تدبيرها.

رابعاً: المبدأ الرابع هو توضيح المسؤوليات داخل المؤسسة، هنا الآن هذه في طريقة تدبير العصري داخل المؤسسة هناك مهام ستصبح متواجدة داخل المؤسسة سنتفصل بعضها بعضاً، المهمة الأولى هي مهمة التوجيه وتتجلى أساساً في تحديد الأهداف التي تدخل في اختصاصات المجلس الإداري. المهمة الثانية هي مهمة التدبير ويزولها الطاقم المكلف بالتسيير والساخر على جودة التدبير والمهمة الثالثة هي مهمة المراقبة والتقييم وتخص أجهزة المراقبة حيث تهدف إلى الوقاية من المخاطر وإلى تقييم الإنجاز. وهذا التقسيم ما بين هذه السلطات إن شئنا أن نقول هو لا يكون مصدر التطور ومصدر جعل أن المؤسسة عندها واحد وضوحية الرؤيا في سيرها، وتقوم المراقبة المالية على الموافقة على الوثائق التالية، الآن سأدخل إلى القانون وغادي نشوف المراقبة المالية بالنسبة للوثائق التي يجب أن تستعمل عندنا بالأساس نوعين من الوثائق، الوثائق التي تفرض موافقة على وثائق المؤسسات الخاضعة للمراقبة القبلية اللي قلنا النوع الذي يفرض هذه المراقبة ويتعلق الأمر بالميزانيات السنوية، بالبيانات التوقعية لمدة متعددة السنوات، بالنظام الأساسي للمستخدمين، بالمخطط التنظيمي، بالنظام المتعلق

ملحوظ في تسيير الهيئة الخاضعة للمراقبة المواكبة. هذه تعديلات مهمة بطبيعة الحال انخرطت فيها كذلك الحكومة. السيد الرئيس، السادة المستشارين،

لابد بكل تواضع وبكل اعتزاز يمكن أن أقول لكم بأن المشروع الذي ستصادقون عليه إن شاء الله اليوم هو مشروع مهم جدا هو قفزة نوعية في تطوير المراقبة المالية للدولة، من أجل تحسين مردودية المؤسسات ومن أجل تحسين فعاليتها كذلك، المؤسسات العامة، وكذلك من أجل الرفع في مستوى تسييرها وتنظيمها وعصرنة هيكلها، وكذا تعزيز مسؤوليات أجهزة الإدارة والتسيير حتى يتمكن هذا القطاع الحيوي والأساسي بأن يقوم بدوره الأساسي فيه ويمكن أن أقول لكم أننا في الحكومة نعتقد بأن لكم كبرلمان دور في متابعة هذه المؤسسات العمومية وكذلك الرأي العام له الحق في متابعته رجال الصحافة ونساء الصحافة في متابعة سير هذه المؤسسات العمومية في نفس الوقت يمكن أن أقول لكم أنه هذه المؤسسات تلعب دورا أساسيا في الاقتصاد الوطني، ولها قضايا اللي لولاها لما تمكن المغرب من تطور في بعض القضايا بطبيعة الحال في بعضها بعض المشاكل، لنا أن نعمل على النقص من هذه المشاكل وعلى هذه النقائص وفي نفس الوقت لنا أن نراقبها خاصة أن أموالها هي أولا وقبل كل شيء أموال للشعب المغربي. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير على تقديمه للمشروع.

أعطي الكلمة لمقرر اللجنة، لجنة المالية..

إذن التقرير وزع وبين أيدي السادة المستشارين بإذنكم نفتح باب المناقشة وأعطي الكلمة لأول متدخل المستشار المحترم الحاج علي القديوي الإدريسي باسم فرق الأغلبية. الحاج علي لكم الكلمة.

السيد المستشار الحاج علي القديوي الإدريسي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

باسم فرق الأغلبية والمساندة في مناقشة مرسوم قانون رقم 69-00 يتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمين،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية والمساندة للحكومة في مناقشة مشروع القانون المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى وفي هذا الصدد أشير إلى التأخر الواضح في إخراج هذا المشروع. حيث أن التطور الهائل الذي مس قطاعا الاقتصاد والتجاري لم يعد يتلاءم مع الظهير المنظم للمراقبة المالية لهذا القطاع

- بمسك محاسبية عامة.
- بمخطط لمدة متعددة السنوات.
- وأخيرا بتقرير سنوي على التسيير.
- وسيتم إخضاع حسابات المؤسسات العامة لالزامية نشرها في الجريدة الرسمية.
السيد الرئيس،

مناقشة هذا المشروع بدأت في 17 يوليوز 2002 حيث تمت دراسته خلال 4 جلسات مطولة كان فيها النقاش جدي وبناء واتسم بالمساهمة الفعالة لكل الفرق، وهنا كما قلت في البداية أريد أن أجدد شكري للسادة المستشارين وللفرق الذين ينتمون إليها الذين عملوا على إثراء النقاش من جهة، بل تم إثراء المشروع بتعديلات هامة تقدمت بها كل الفرق باختلاف مواقعها، وحظي المشروع في آخر الأمر بالمصادقة بالإجماع، وهذا شعور من طرف المجلس على أهمية هذا النص وسمحوا لي أن أقدم لكم كذلك بعض التعديلات التي هي أساسية والتي قدمتها كل الفرق باختلاف مواقعها كما قلت والتي انخرطت الآن داخل القانون هذه التعديلات يمكن أن نلخصها على الأقل في 4 أو 5 نقط .

- عندنا إدراج في داخل المشروع، الهيات الخاضعة للمراقبة المالية للدولة بمقتضى قانون خاص أي إذا كانت شي مؤسسة قانونها يقول بأنه تراقب فهي ستصبح مراقبة كذلك في هذا الإطار والتي لها صبغة مؤسسة أو منشأة عامة في إطار هذا التعديل يمكن أن أقول لكم بأنه سيخضع كذلك للمراقبة الصندوق الوطني لمنظمة الاحتياط الاجتماعي وشركات التعاضد للتأمين للمراقبة المالية. إذن هنا نوسع هذه المؤسسات بالرغم أن هذه المؤسسات ليست تماما مؤسسات عمومية، ولكن فيها مساعدات ديال الدولة وعندها طابع اجتماعي.

ثانيا عندنا تعديل آخر مهم تقديم قائمة مؤسسات عامة مصنفة حسب نوعية المراقبة الخاضعة للبرلمان ضمن الوثائق الملحقة بمشروع القانون المالي عند عرضه على هذه المؤسسة.

ثالثا عرض التقرير السنوي المنجز من المراقب المالي ولجنة التدقيق ومندوب الحكومة على مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي.

رابعا اعتبار الخازن المكلف بالإبداء كمحاسب عمومي من أجل تحديد مسؤوليته في هذا الشأن وذلك طبقا للقانون رقم 61-99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف، والمراقبين والمحاسبين العموميين.

أخيرا رفع تقرير معلل من طرف مراقب الدولة إلى مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي قصد اتخاذ التدابير اللازمة لتقوية الوضعية في ذلك في حالة وجود قصور

يعتمد مرونة المراقبة حسب خصوصية كل مؤسسة مما سيساهم في تنشيط مسلسل المراقبة. كما أنه يسعى إلى توضيح المسؤوليات داخل كل مؤسسة بالشكل الذي يجعل المهام محددة وبالتالي تكون المراقبة عقلانية.

السيد الرئيس المحترم،
السيدان الوزيران المحترمين،
السادة المستشارين المحترمين،

إن مشروع قانون المراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة يعد في نظرنا نوا ضروريا وملحا لتطوير التشريع الاقتصادي والمالي لبلادنا ولمسايرة التطورات الاقتصادية التي في النسيج الوطني والعالمي ولملائمة نظام المراقبة المالية مع متطلبات المرونة والانفتاح التي أصبح ضروريا في ظروف التحرير والمنافسة. وفي الختام لا يسعني باسم فرق الأغلبية والمساندة إلا أن أعبر عن دعمنا التام لهذا المشروع المهم الذي نعتبره طفرة حقيقية في مجال المراقبة المالية للدولة لترشيد القطاع العام باعتباره ثروة وطنية أساسية ولتطوير أداء المؤسسات والمنشآت العامة وعصرنتها وزيادة في مردوديتها وتحسينها من التدبير والتخريب واللامبالاة وغياب المسؤولية التي طالما نددنا بها خلال المراحل السابقة، والتي نعيش نتائجها في الوقت الراهن، كما نسجل التعامل الإيجابي للحكومة مع عدد من التعديلات التي تم إدخالها على المشروع داخل لجنة المالية سواء من طرف الأغلبية أو المعارضة، وهذا دليل واضح على أن مسألة النهوض بالقطاع العام وتطويره، ومراقبة المنشآت العامة وطنية فوق أي حساب سياسي وقفنا الله لما فيه خدمة المصالح العليا لبلادنا. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم. الكلمة للسيد المستشار المحترم السيد أحمد البنا باسم فرق المعارضة.

السيد المستشار أحمد البنا:

بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
إخواني المستشارين،

في زمن أصبح فيه خلق الثروات عبر القوة الإنتاجية امرا شاقا ورهينا بالتطورات المتشابكة والمتداخلة للأحداث العالمية بات لزاما الانكباب على تطبيق سياسة صارمة لترشيد المال العام. والقانون الذي بين أيدينا والمتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى قد يكون منخرطا في هذا التوجه

الحيوي الكبير، فلقد الساعة تخضع المراقبة المالية لمختلف المؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز أو المستفيدات من منح الدولة بمقتضى الظهير الشريف 14 أبريل 1960، المغير بمقتضى الظهير الشريف 30 يونيو 1962 ويرتبط الظهير الشريف المذكور لمرحلة كانت فيها الدولة تتدخل بشكل مباشر وتام في الاقتصاد، ويحكمها هاجس مراقبة النفقات العمومية، أما اليوم فإن الظروف الاقتصادية ومحيطها الاجتماعي والقانوني تغير بشكل جذري فمذ عقود أصبحت السياسة الاقتصادية لبلادنا متجهة نحو الحد من تدخل الدولة في الاقتصاد عبر التحليل وترك المجال للمبادرة، واتضح هذا التوجه جليا عبر برنامج الخصخصة الذي أكدت فعاليته وإجراءات إزالة الاحتكار وفتح المجال للمناقشة كما أن التشريع المغربي بدوره عرف تطورا نوعيا مواكبا للتحويلات الكبيرة التي نص في الاقتصاد الوطني، فقد تم إقرار مدونة التجارة والقانون المتعلقة بالمنافسة، ومدونة تحصيل الديون العمومية إضافة إلى قانون المحاكم المالية والقانون المتعلق بشركات المساهمة، وبالتالي فإن نظام المراقبة القبلية المعمول به لحد الآن أصبح متجاوزا ومعيقا للدينامية المفروضة توفرها في النسيج الاقتصادي را هنا، وبالتالي فقد أصبح من الضروري ملائمة مراقبة الدولة على المؤسسات والمنشآت العامة مع المناخ الاقتصادي والتشريعي الجديد.

السيد الرئيس المحترم،
السيدان الوزيران المحترمين،
السادة المستشارين المحترمين،

إننا في فرق الأغلبية نساند هذا المشروع انطلاقا من توجهه العام الهادف إلى عقلنة القطاع العام وترشيده، ولقد كنا نطالب في برامجنا وتدخلاتنا من الحكومات السابقة بضرورة الحفاظ على القطاع العام وتمنيعه وتأهيله ليقوم بالأدوار المنوطة به في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وفي تقديم الخدمات العمومية الأساسية ومن هذا المنطلق فإننا نرى بأن مشروع قانون المراقبة المالية الحالي، سيحقق العقلنة والترشيد المطلوبين في قطاعنا العام وسيخلق المرونة الضرورية في المجال الاقتصادي والمعاملات وسيسد الفراغ القانوني الذي أصبح ملحوظا.

فالمشروع سيمكن من تعميم المراقبة على جميع المؤسسات والمنشآت العامة أو الجماعات المحلية وكذا المقاولات ذات الامتياز بمقتضى عقود مع الدولة، كما أنه يعدل ويلائم نظام المراقبة حسب طبيعة المؤسسات وتنظيمها وتتنوع أنظمة المراقبة بين المراقبة القبلية والمراقبة المواكبة والمراقبة بمقتضى اتفاقية ثم المراقبة التعاقدية، وبالإضافة إلى ذلك فإن المشروع

حيث أنه جاء ملينا لبعض الثغرات التي كان يعاني منها نظام المراقبة المالية للدولة، وكذا جاء خالفا لتتوع في أنماط هذه المراقبة وموسعا لمجال تدخلها، غير أن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا الصدد هل مجرد إصدار هذا النص ضامن لتطبيق سليم لمقتضياته؟ وإجابة عن هذا السؤال لابد أن نستدل على سبيل المثال فقط بتقارير المفتشية العامة للمالية والتي غالبا ما يكون مصيرها مجهول النهاية، ولو أنها كاشفة في طبيعتها عن كثير من التجاوزات والخروقات التي يكون مسرحها المؤسسات العامة، ولدينا عن ذلك أمثلة واضحة في هذا الصدد، والمقصود هنا أن نوضح أنه مهما تكون وسائل واليات المراقبة المالية للدولة فعالة فليس بإمكانها تحقيق مبتغاها إذا لم تتوفر بالموازاة معها آليات متابعة فعالة وسريعة تكون محصنة من الضغوطات التي تفرضها الحسابات السياسية والعلاقات الشخصية، وهذا طبعا لن يتحقق إلا إذا كانت هناك إرادة قوية لدى كل القوى السياسية بدءا بالحكومة والتي تتحمل المسؤولية الكاملة في الحرص على الصرف المدبر لأموال الشعب.

السيد الرئيس،

إن النصوص الحاملة في مضامينها للتقنين النظري لا تتقنا بقدر ما نفتقد للتطبيق ولو النسبي وهذا ما لم نلاحظ حقيقة أنه عند الحكومة الحالية ولا لسابقتها أي نية التحرك الملموس يشير على أن الأمر سيصح وعلى أي نحن في المعارضة قطعنا على أنفسنا دعم العمل الإيجابي ولو كان مجرد إعلان نوايا حسنة حتى يثبت لنا، ولعل مشروع قانون رقم 65 يندرج في إطار هذا التصور، فنحن سنصوت لصالح هذا النص أملين أن نرى التغيير في الأفق، وختاما نذكر السيد وزير المالية أن وعد المؤمن دين عليه، وأنه فيما يخص ما اتفقنا عليه داخل اللجنة والذي يخص علاقة مجلسنا هذا الموقر بالخرزينة العامة، فإننا لا نزال ننتظر تلك القمة الرباعية التي لاشك أنه يتذكرها بما أنه هو الذي اقترحها والتي من شأنها رفع بعض المعوقات التي تعطل السير العادي لمؤسسة نحسبها من مؤسسات السيادة حسبما أكدتم ذلك السيد الوزير داخل اللجنة والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار، وشكرا له كذلك على غيرته على المؤسسة، الكلمة للمستشار المحترم السيد خالد العلمي الهوير باسم الفريق الكونفدرالي.

السيد المستشار خالد العلمي الهوير:

بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،
إخواني المستشارين المحترمين،
يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكونفدرالي لمناقشة مشروع يتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

السيد الوزير المحترم،

إن المراقبة المالية على القطاع العام ليست فقط عنصرا إضافيا في التشريع الاقتصادي والمالي، بل يمكن اعتبارها ركيزة من ركائز دولة الحق والقانون، والية من أهم آلياتها، ولترسيخ الممارسة الديمقراطية في بعدها الاقتصادي والاجتماعي لابد من تعزيز دور البرلمان والحكومة والقضاء في تفعيل هذه الرقابة، إن التحولات التي يعرفها الوضع الاقتصادي والمالي عالميا تفرض ضرورة مراجعة وتحسين القوانين المتعلقة بالمراقبة المالية ببلادنا، كما تحتم القيام بإصلاحات جوهرية خاصة فيما يتعلق بالأحكام الجزرية، لأنها الكفيلة بفرض احترام مقتضيات هذا القانون، كما أنها تحقق المساواة أمام العدالة. إن سياسة اللاعقاب والعفو والتجاوز التي اعتمدت في بلادنا وشهدت في بلادنا منذ الاستقلال إلى اليوم ساهمت إلى حد كبير في تعطيل آليات المراقبة التي جاء بها ظهير 14 أبريل 1960، وهذا ما فتح المجال أمام كل أشكال الفساد والتدبير وتوسيع الامتيازات والنفوذ حتى أصبح القطاع العام مجرد ضيعة يستقيد منها ذوا النفوذ وكل المرتبطين بهم. لقد كان بالإمكان لو تجاوزنا سياسة الامن الاقتصادي أن نحمي قطاعا العام وان نوسع من ادائه حتى يستمر قاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا، لكن وبأسف شديد ما عرفه القطاع العام والشبه العام هو اتساع دائرة نهب المال العام والتقن في تسديده والامثلة عن ذلك كثيرة ومتعددة، نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما عرفته مؤسسات اقتصادية واجتماعية استراتيجية مثل القرض العقاري والسياحي والبنك الشعبي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والبنك الوطني للتنمية الاقتصادية وصوديا وصوجيطا ووكالة النقل الحضاري وكوما ناف ومؤسسات أخرى، فضمن 676 مؤسسة عمومية لم تكن سوى 250 خاضعة للمراقبة أي 37% إضافة إلى ما عرفته السنوات الأخيرة من تفرغ الصناديق وإشكالية مراقبتها.

إن القطاع العام له دور أساسي ومتميز في النشاط الاقتصادي والاجتماعي الوطني من حيث الخدمات العمومية والتشغيل بحيث أن القطاع العام يشغل أكثر من 180.000 مستخدم، كما يعتبر المستثمر الأول

1- تمت محاسبة كل من أساء إلى سمعة القطاع العام وساهم في نشر ثقافة الفساد المالي ونهب المال العام وبالتالي وضع قطيعة مع سياسة اللاعقاب بدءا بالتعجيل بتفعيل تقارير لجان تقصي الحقائق خاصة أن ما سمعناه حول مصير تقرير لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي ساهمت فيه كل الفرق البرلمانية بمجلسنا المحترم انه بيد المفتشية العامة للمالية مما يطرح أكثر من سؤال حول نوايا الحكومة ووزارة العدل بالخصوص ويطرح أيضا مفارقة عجيبة، فكيف أن الحكومة وبأجهزتها الخاصة للمراقبة لم تقم بدورها قبل تشكيل لجان التقصي، وبعد إعداد التقرير تعيد الرجوع إلى الواجهة لكن بالتأخير، ومن جهة أخرى أن يشمل التدقيق باقي المؤسسات خاصة ما ينشر اليوم في الإعلام الوطني حول وضعية B.N.D.E وبنك المغرب.

2- ان يواكب هذا المشروع إصلاحات تخص القضاء وتفعيل عملية الجزاء للحد من النهب وسياسة الامتيازات وبالتالي انتقال إلى الترشيح واحترام القانون.

3- تفعيل دور البرلمان في متابعة ومراقبة الأوضاع الاقتصادية والمالية للمؤسسات العمومية وليس الاكتفاء لتقديم تقرير حول المؤسسات العمومية خلال مناقشة القانون المالي.

4- إشراك النقابات الأكثر التمثيلية في المجالس الإدارية لتتبع أوضاع الصناديق الاجتماعية حماية لمصير الشغيلة. شكر السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم، إذن نمر إلى عملية التصويت واعرض على المجلس المادة الأولى.

الإجماع

هل يمكن أن نعتبر المادة 2 إلى المادة 24 بنفس الإجماع. إذن نفس الإجماع.

الإجماع

النص برمته اعرضه على التصويت.

الإجماع

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 69-00 يتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة والهيئات أخرى. شكرا لكم وقبل رفع الجلسة ابلغ السادة المستشارين المحترمين أن لجنة العدل ستتابع مباشرة بعد نهاية هذه الجلسة، جلستها المتعلقة بمشروع القانون المتعلق بمدونة الشغل. شكرا لكم.... حوادث الشغل عفوا، حوادث الشغل.

رفعت الجلسة.

حيث إن المجموع الإجمالي للاستثمارات في ارتفاع من 18.8 مليار درهم سنة 2001 إلى 30 مليار درهم متوقعة سنة 2003 مما يفرض إصلاح منظومة الرقابة المالية لحماية المال العام ولعقلنة القطاع على مستوى التسيير والتنظيم من أجل مردودية أحسن، ولقد جاء المشروع بجزء من هذا الإصلاح نخص بالذكر ملائمة المراقبة القبلية والمواكبة، تعزيز دور المراقب الدولة وتوسيع مجال تدخله، واعتماد لجنة للتدقيق وإعطائها سندا قانونيا وتوضيح وتحديد المسؤوليات إضافة إلى نشر النتائج بالجريدة الرسمية، لكن المشروع لم يتم اعتماد تعميم المراقبة حيث لازال يستثني مؤسسات مثل بنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومؤسسات أخرى. لقد ركزنا في تعديلاتنا على 4 عناصر:

1- بالنسبة لنا كمثلتي الطبقة العاملة ونظرا لما تعرفه الصناديق الاجتماعية من اختلالات نتيجة لسوء التدبير ولعدم احترام أرباب العمل والإدارات بتحويل مساهمات الأجراء للصناديق كمثل صناديق التقاعد وأعطى مثلا هنا بعد إحالة عدد كبير من العمال وخاصة بالجماعات المحلية على التقاعد فوجئوا بأن إدارتهم لم تكن تؤدي مساهمتهم في هذا الجانب ديال التقاعد، وكذلك ما تعرفه بعض التعاضديات ومؤسسات الشؤون الاجتماعية من اختلالات فكان من الضروري أن تدرج وضعية هذه الصناديق ضمن لائحة الوثائق والبيانات التي تعرض على السيد وزير المالية حماية للتغطية الاجتماعية للعمال،

2- ضرورة أن تشمل المراقبة المالية كل المؤسسات العمومية والمنشات العامة دون استثناء وبالتالي اعتماد مبدأ التعميم بدل الاستثناء بدعوى عدم خضوع هذه المؤسسات للمراقبة المختلفة تتسجم وخصوصيتها.

3- تفعيل سلطة البرلمان في المراقبة المالية خاصة أن الفصل 46 من الدستور ينص على أن من بين اختصاصات المسندة للقانون الذي يصدر عن البرلمان التشريع في إحداث المؤسسات العمومية وتأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص وان لا يحتجز هذا الدور فقط في لجان تقصي الحقائق.

4- اعتماد فعلى لمبدأ الشفافية من خلال ليس فقط دعوة المؤسسات العمومية للمنافسة لأجل تنفيذ نفقاتها وإنجاز مواردها واستثماراتها، بل إلى الاعتماد على المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، كما أن نشر الحسابات السنوية للمؤسسات العمومية لا يجب تقييده بقواعد السر المهني. السيد الرئيس،

إن هذا المشروع لا يمكن أن يعتبر نقلة نوعية في منظومة المراقبة المالية لبلادنا إلا إذا: